5545 - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر على دليل وذلك الطرق وصرف الحدود وقوع بعد الشفعة نفي الحديث هذا ففي مثله بإسناده Y ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدد الحدود فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو أولى منه وقد يحتمل أيضا حديث مالك أن يكون غني بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو أولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر وقد روى بن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر